86 ـ نـص الــقــاعـدة: شرطية الـتـنجيز في الـعقود والإيقاعات([2103]). الألـفاظ الأُخرى للقاعدة: * ـ «الـتـنجيز في الـعقد»([2104]). توضيح الـقاعدة: قال الشيخ في الـمكاسب من جملة الشرائط «الـمعتـبرة في الـعقد» الـتـنجيز بأن لا يكون معلقاً على شيء بأداة الشرط، بأن يقصد الـمتعاقدان انعقاد الـمعاملة في صورة وجود ذلك الشيء لا في غيرها([2105]). صور الـتعليق في الـعقود: يمكن ان يقسم الـتعليق إلى اثني عشر قسماً، بأن يقال: ان الـمعلّق عليه إمّا أن يكون معلوم الـتحقق أو يكون محتمل الـتحقق. وعلى كلا الـتقديرين فإمّا أن يكون الـمعلق عليه أمراً حالياً أو أمراً استقبالياً، وعلى الـتقادير الأربعة فإمّا أن يكون الشرط الذي علّق عليه الـعقد دخيلاً في مفهوم الـعقد، أو يكون دخيلاً في صحته، أو لا